

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا  
المؤيد بن عبد البر

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل للمال  
لا يرد الفاضل على ذوقه  
المؤيد بن عبد البر

وبه أخذ مالك وإن أضي رحمهم الله ثم سأل الربيع  
عن من قال به

أقام أربعة أحاديث أن يكون في المسئلة جوازه  
لأن الأمر لا ينفك من أن يكون في المسئلة  
من لا يرد عليه أو لا يكون وطى القدرين  
فإن يرد عليه أمان من ضربه أو أن يرد  
من  
يترد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة



من رويهم كما إذا ترك بيتين أو اثنين أو  
أكثر أو رويهم ذلك المثل  
لهم بالفروض سوية

جدتين فاجعل المسئلة من ثنتين والثاني إذا

اجتمع في المسئلة جنان أو ثلثة اجناس من

عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من

سراهم اعني من اثنين إذا كان في المسئلة جنان

من ثمن ثمنهم سراهم ولا يجتمعون إلا في  
من في المسئلة سوية

ثلاثان  
ب ب ب

ثلاثان  
أخت أخت

كس مسئلة  
جدة جدة

كيفية وان شئت الام لان المسئلة في من سوية وانما  
شخص اثنين ان يرد عليه فاجعل المسئلة من واحد  
والسراهم التي يرد عليها تصفح كل واحد منهما  
نصف المال